

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عـبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد نايف الإبراهيم وعضوية القضاة السادة

نسـيم نصر اوي، حسن حبـوب، د. أكرم مسـاعدة، فايز حمامنة

التمييز الأول :

المميز :-

وكيلته المحامية

المميز ضده :- الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما :- ١ .

٢ .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ ومقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ ومقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وذلك

لنظرين في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٥/٤٦٣)

فصل ٢٠٠٨/٣/٣٠ والقاضي بما يلي :-

(١ . عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة

من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك إلى المتهـم

خلاقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام

المادة (٣٣٤) عقوبات وإدائته بها بالوصف المعدل والحكم عليه عملاً بذات

المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٨/٦٩٥

١٠ - عطفًا على ما جاء في قرار الترخيم المقرر المحكمة ما يلي :-

مكتبة (٧٠٨ و ٣٢٦) في دار الكتب العامة في القاهرة

[illegible]

1.

1

3.

4

2

1

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَمِمَّا يَصِفُكَ اللَّهُ الْبَاقِي

. المتنب . الممار القار البقضي موضوعا ومتن التمتين وقبول شكلا شكايا التمتين قبول بها يتبع قبول

[illegible]

ॐ नमः शिवाय ॥

المسلمين القرآن وبقيت شجرة التوت قول المسلمين الممتلئ بالخير والبر والحق *.

८३०१४६८०

[illegible]

هـ هـ م ح خ ع ج ية ك و ا ب ر ن س د ط ز

عاطية من أولاده جدير الممير يمكن حتى في الغراب عن العطية ويعطيه

[illegible][illegible][illegible]

المستمع المستمع
الذي أكد بشهادته بأنه لم يسمع من أحد بأن

المستند إليه خاتبة الشرح بالقرآن
أما بالنسبة للموضوع

لم يكن موجودا في حقله ، لم يكن ليحضر لخدمة الصلاة فإياه لا
 العريس والجنس وبناته يذهب مع
 الذي أكد بشهادته بأن المتهم

لم يقبل المتهم بقضاء محكمة الجنايات فطعن فيه تمييزاً ، كما تقدم مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بطعن آخر واستند كل منهما للأسباب التي ساقها في لائحة طعنه ، وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها نقض القرار المطعون فيه ورد التمييز المقدم من المتهم

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين والظنين
بجنته حمل أداة حادة خلافاً
لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين
بجنته السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام
المادة (٣٩٠) عقوبات نظراً لاعتدائه الواضح والمبرح والحكم عليه بذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٥. عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للظنين نظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه ولكون مدة التعطيل لا تتجاوز العشرة الأيام وتضمن المشتكى رسم الإسقاط .

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية تحريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠)

عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قضت المحكمة بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقريرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وحيث إنه مكفول تركه حراً حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للطننيين
لأحكام المسادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بالمسادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الطننيز بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات نظراً لاعتدائه الواضح والصريح والحكم عليه بذات المادة بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٥. عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للطننيين نظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه ولكون مدة التعميل لا تتجاوز العشرة الأيام وتضمن المشتكى رسم الإسقاط .

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قضت المحكمة بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيف العقوبة بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وحيث إنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

٥. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ٦. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ٧. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ٨. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ٩. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٠. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١١. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٢. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٣. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٤. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٥. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٦. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٧. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٨. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ١٩. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال
 ٢٠. حقیقی و جبر کلاسیک ٢. اقبال

[illegible][illegible][illegible]

[Handwritten signature]



المستحق القاض

وعلية ودون الحاجة للمرضى للمقدم من الم
تقضى الحكم المطعون فيه وإعادة الأوقاف إلى مص
أو ربحناه من رد على الثابت ومن لم يصدر

• الناجية. هذه بقية من قبضه ويوجبه فيه المطعون

[illegible]